كِتَابُ

سَوْقِ الأُمَّةِ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ

تَأْلِيفِ

نُورُ الزمان عثمان بن محمد بن
عثمان المعروف بابن فوديي

تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ فُودِي تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ عِمَادَ السُّنَّةِ، وَأَعْلَى مَنَارَهَا، وَخَفَضَ وُجُودَ الْبِدْعَةِ، وَكَسَفَ أَنْوَارَهَا، وَأَوْضَحَ شَوَاهِدَ الْحَقِيقَةِ، وَأَظْهَرَ أَسْرَارَهَا، وَكَسَفَ طُرُقَ الْأَبَاطِيلِ، وَطَمَسَ آثَارَهَا. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَلَى مُحَمَّدٍ الَّذِي بَيَّنَ مَنَاهِجَ الْحَقَائِقِ، وَشَيَّدَ أَسْوَارَهَا، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَأَلْزَمَ إِيثَارَهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى السَّادَةِ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابُ "سَوْقُ الْأُمَّةِ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ" وَمَقْصُودِي فِي تَأْلِيفِهِ إِحْيَاءُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ لِتَقَاصُرِ هِمَمِ أَهْلِ الزَّمَانِ – عَلَى إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فَصَّلَتْ إِجْمَالَ مَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ جَمِيعُهُ، بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِبَادَاتِ.

وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ إِلَّا أَحَادِيثَ الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ الْحَافِظُ لِهَذَا الدِّينِ وَأُورِدُ فِيهِ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَقَطْ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِهَا، وَلِكَوْنِ لَفْظِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَكْثَرُ فِيهِ مِنْ لَفْظِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي إِيرَادِ مُعْظَمِهِ فِي الْمَعْنَى لِكَوْنِ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَلِكَوْنِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عِنْدِي سَمَاعًا بِخِلَافِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي إِجَازَةً.

فَأَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لَنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يُرِيَنَا بَرَكَتَهُ يَوْمَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَحِينَ حُلُولِ

الإِنْسَانِ فِي رَمْسِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ طَالَعَهُ أَوْ كَتَبَهُ، أَوْ حَضَّ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَطْلُبُ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَانْتَفَعَ بِهِ أَنْ يُشَارِكَنِي بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

وَقَوْلُهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

مَا جَاءَ فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ إِسْلَامُ الْعَبْدِ وَإِيمَانُهُ فِي الدُّنْيَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا،

فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ}.

وَفيه عَنْ أَنَس بْنِ مَالك أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا}.

وَفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: {إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ}.

مَــا جَــاءَ فِي أَرْكَانِ الإِسْــلاَمِ

وَفِي صَحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَــجِّ، وَصَــوْمِ رَمَضَانَ } .

مَا جَاءَ فِي أَصْلِ الإِيــمَانِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ السَّلاَمَةَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ – أَيْ نَارِ

الْخُلُودِ – مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ – وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ – يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلاَثًا، قَالَ: {مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ – أَيْ نَارِ الْخُلُودِ – }.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ لِمُعَاذٍ: {مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ}.

وَفيه أيْضًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللَّه مَنْ أسْعَدُ النَّاس بشَفَاعَتكَ يوْمَ القيامة؟ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: {لَقَدْ ظَنَنْتُ يا أبا هُرَيْرَةَ أنْ لاَ يَسْألَني عَنْ هَذا الْحَديث أحَدٌ أوْلَى منْكَ لمَا رَأيْتُ منْ حرْصكَ عَلى الْحَديث. أسْعَدُ النَّاس بشَفَاعَتي يوْمَ الْقيَامَة مَنْ قالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ خَالصًا منْ قَلْبه أوْ نَفْسه}.

مَا جَاءَ في أرْكَانِ الإيمَان

وَفي صَحيح مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ حينَ سَألَهُ جبْريلُ عَنِ الإيمَان أنْ تُؤْمنَ باللَّه وَمَلائكَته، وَكُتُبه، وَرُسُله، وَالْيَوْمِ الآخرِ، وَتُؤْمنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِه وَشَرِّه}.

مَا جَاءَ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ}. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مِنَ الْإِيمَانِ مَكَانَ خَيْرٍ}.

مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ

قَالَ: {أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ}.

وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: {أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ}.

هَذَا بَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِهِ بَيَانٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ هِيَ الدِّينُ جَمِيعُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِبَادَاتِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخَاطِبًا لِأَصْحَابِهِ: {فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ} – بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَفَسَّرَهَا كَمَا فِي

لَفظ رِوَايَة مُسْلمٍ، وَلَفْظُ رِوَايَة الْبُخَارِيِّ: {إِنَّ هَـذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ}.

وَقَدْ آنَ شُرُوعنَا فِي تَرْتِيب أَبْوَاب أَعْمَال الْإِسْلَامِ نُرَتِّبُهَا كَمَا رَتَّبَهَا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ ﷺ أَجْمَعِين.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَا جَاءَ فِي كَوْنِهَا شَطْرَ الْإِيمَان

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَالِك الْحَارِث بْنِ عَاصِم الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ}.

مَا جَاءَ فِي مَنْعِ قَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتِبْرَائِه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: {إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: {اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: {إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا

أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ}. وفي رِوَايَةٍ: {لاَ يَسْتَبْرِأُ، وَأَمَّا الآخرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ}.

مَا جَاءَ فِي الاسْتِجْمَارِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: {أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَيْ أَتَطَهَّرُ بِهَا}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: {مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ}.

مَا جَاءَ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَالْغُلَامُ مِنَّا إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ}.

مَا جَاءَ فِي مَنْعِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ}.

مَا جَاءَ فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَمَلَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ}.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ: {وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ}.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ

وَفِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

الْجَنَابَة بَدَأَ فَغسَلَ يَدَيْه، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ للصَّلاَة، ثُمَّ يُدْخلُ أَصَابعَهُ في الْمَاء، فَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْره، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسه الْمَاء ثَلاَث غَرفَات بِيَدَيْه، ثُمَّ يُفيضُ الْمَاء عَلَى جلْده كُلِّه}.

وَفيه عَنْ عَائشَةَ أَيْضًا: {كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ منَ الْجَنَابَة دَعَا بشَيْءٍ نَحْوَ الْحلاَب فَأَخَذَ بكَفَّيْه فَبَدَأَ بشقِّ رَأْسه الأَيْمَان، ثُمَّ الأَيْسَرَ}.

وَفيه عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ إذَا أَصَابَتْ إحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بيَدَيْها ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بيَدهَا عَلَى شقِّهَا الأَيْمَان وَبيَدهَا الأُخْرَى، وَعَلَى شقِّهَا الأَيْسَر}.

مَا جَاءَ فِي مُوجِبِ الْوُضُوءِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ }.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: { لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ }.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ

غرفات، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فغسلَ يَدَيْه مرَّتَيْنِ إلى الْمرْفقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه إِلَى الْكَعْبَيْنِ} . وَفيه منْ حَديث عُثْمانَ: {إِنَّهُ غَسَلَ يَدَيْه إِلَى الْمرْفقَيْنِ ثَلاثًا} .

مَاجَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَفِي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: {أَسْبغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: {وَيْلٌ للأَعْقَاب منَ النَّار} .

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

كِتَابُ الْحَيْضِ

مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَطَاءٌ: {الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا}.

مَا جَاءَ فِي كَوْنِ الْحَيْضِ مَانِعًا لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: {مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ

وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. قَالَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا}.

مَا جَاءَ فِي سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ وَثُبُوتِهِ فِي الصَّوْمِ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ

أَنْت؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصيبُنَا ذَلكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ}، وَفي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: {كُنَّا نَحيضُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِه، أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ}.

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَفِي ثِيَابِهَا

وَفِي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَنُفِسْت؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

مَا جَاءَ فِي عَلامَةِ الطُّهْرِ مِن الْجُفُوفِ وَالْقَصَّةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: {أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ}.

مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ طُهْرِ الْحَائِضِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا

كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهَ تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: تَطَهَّرِي فَأَحْسِنِي الطُّهُورَ، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ، فَدَلِّكِيهِ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى يَبْلُغَ شُعُورَ رَأْسِكِ – أَيْ أُصُولَهُ – ثُمَّ صُبِّي الْمَاءَ عَلَيْكِ ثُمَّ خُذِي فُرْصَةً الخ.

مَا جَاءَ فِي الاسْتِحَاضَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي}.

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

مَا جَاءَ فِي جَعْلِ جَمِيعِ الْأَرْضِ مَسْجِدًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَهُورًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ}. وَلِمُسْلِمٍ: {وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ مَاءً}.

مَا جَاءَ فِي تَيَمُّمِ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ}.

مَا جَاءَ فِي تَيَمُّمِ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ، وَتَلَا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُعَنِّفْهُ.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَر تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: {يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ} وَفِي رِوَايَةٍ: {فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ}. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: {إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ بِأَنْ تَفْعَلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ}.

مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلاَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: {فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ}.

مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِلْخَطَايَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ، يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا،

قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا}.

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ}. وَإِذَا مَنَعَ التَّعَرِّي فِي الطَّوَافِ وَفِي الصَّلَاةِ أَوْلَى.

مَا جَاءَ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ}.

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ اشْتمَال الصَّمَّاء وَالاحْتبَاءِ فِي الصَّلاة وغيْرها

وَفي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: {نَهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ اشْتمَال الصَّمَّاء وأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِه مِنْهُ شَيْءٌ}.

ما جَاءَ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَاب

وَفي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائشَة رَضِيَ اللَّهُ عنْها قَالَتْ: {لقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ}.

مَا جَاء فِي اسْتِقْبَال الْقِبْلَة

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ}.

مَا جَاء فِي أَجْرِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ}.

مَا جَاء فِي فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِد وَمَنْ رَاحَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ}.

مَا جَاءَ فِي احْتِسَابِ الْآثَارِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: {أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُواْ أَنْ يَتَحَوَّلُواْ عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُواْ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقُواْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: أَلاَ تَحْتَسِبُواْ آثَارَكُمْ}.

مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُواْ عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُواْ

أُخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَس}.

مَا جَاءَ فِي الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: {أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ}.

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَس. قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ}.

مَا جَاءَ فِي حِكَايَةِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ}.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: {إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه. قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَة، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ

بِاللَّه، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ}.

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ الْوَارِدِ حِينَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ}.

مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ بِالسَّكِينَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُواْ إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْرِعُواْ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّواْ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّواْ}.

مَا جَاءَ فِي الْبَدْءِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَقْتَ حُضُورِه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ}.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ}.

مَا جَاءَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِد

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: {إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ}.

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوف

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {سَوُّواْ صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ}.

وَفِيه أَيْضًا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: {لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ}.

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامَةِ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِهَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: {مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ}.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، فَلَبِثُوا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ}.

مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاس

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ}.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ، وَيُكَمِّلُهَا}.

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَقَدُّمِهِ عَلَى إِمَامِهِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،

وَإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَــنْ حَمِـدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ: {أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْــلَ الْإِمَــامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا}.

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلاةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث أَنَّهُ ﷺ قَالَ: {صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: {أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ

رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَنَصَبَ الأُخْرَى}.

وفيه أيضًا عن أبي هُرَيْرَةَ: {أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ لِرَجُلٍ لاَ يُتِمُّ أَرْكَانَ الصَّلاَةِ - وَهُوَ خَلاَّدُ بْنُ رَافِعٍ - إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا}.

وفيه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: {أُمِرْنا أنْ نسْجُدَ على سبْعةِ أعْظُمٍ، ولا نكُفَّ ثوْبًا ولا شعْرًا}.

وفيه أيضًا عنْ عبْد الله بْن مالك بْن بُحيْنة أنَّ النبيَّ ﷺ: {كان إذا صلَّى فرَّج بيْن يديْه حتَّى يبْدُوَ بياضُ إبْطيْه}.

وفيه أيضًا عنْ أنس بْن مالك عن النَّبيِّ ﷺ قال: {اعْتدلُوا في السُّجُود ولا يبْسُطْ أحدُكُمْ ذراعيْه انْبساطَ الْكلْب}.

مَا جَاءَ فِي إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ}، قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: {صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا

قَضَى صَلاَتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْـلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ}.

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ النَّوَافِلُ}.

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ}.

مَا جَاءَ فِي الضُّحَى

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ}.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

مَا جَاءَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ}.

مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ}.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً- يَعْنِي بِاللَّيْلِ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً} مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا}.

مَا جَاءَ فِي تَيْسِيرِ الْوِتْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ}.

مَا جَاء فِي أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِه؟ قَالَتْ: فُلانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّه لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّه مَا دَامَ عَلَيْه صَاحِبُهُ}.

مَا جَاء فِي صَلاَة الْمُسَافِر

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: {خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ}.

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ}.

مَا جَاءَ فِي عَدَمِ التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ}.

مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: {رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ}. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، وَذَلِكَ فِي السَّفَرِ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَفيه أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَة قبَلَ أَيِّ وَجْه تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ}.

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الْجُمُعَة

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: {نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِم

فَاخْتَلَفُوا فيه، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ}.

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: {كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ}.

مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ}.

مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ}.

مَا جَاءَ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا}.

مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ}.

مَا جَاءَ فِي الدُّهْنِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى}.

مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: {غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ}.

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِد: إِذَا اخْتَلَطُواْ قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {وَإِنْ كَانُواْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا}.

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا}.

مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ}. وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ: يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ فِي الْعِيدِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: {إِنَّ كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحُ}.

مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفَضَاءِ وَالصَّحْرَاءِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِمَنْ بِغَيْرِ مَكَّةَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى}.

مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَفَّظَ حَالَ حَمْلِهِ مِنْ إِصَابَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا الْعَدُوَّ.

وَفيه أَيْضًا عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: {كُنْتُ مع ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قدمه، فَلزقتْ قَدَمُهُ بالرِّكَابِ، فنزلْتُ فَنزعْتُهَا وَذلك بمنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيه}.

مَا جَاءَ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي الرُّجُوعِ مِنَ الْعِيد

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ}.

مَا جَاءَ فِي الْبَدْءِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا}.

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى دُبُرَ الصَّلَوَاتِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: {كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ

النِّساءُ يُكبِّرْنَ خَلْفَ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْد الْعَزيزِ لَيالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجالِ في الْمَسْجد}.

مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاء

وَفِي صَحيحِ الْبُخارِيِّ عَنْ عُبادَ بْنِ تَميمٍ عَنْ عَمِّه قالَ: {خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى الْمُصَلَّي يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ}.

وَفيه أَيْضًا عَنْ عَمِّه – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَدَعَا اللَّهَ قائمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَحَوَّلَ رِداءَهُ فَأُسْقُوا}.

وَفيه أَيْضًا عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: {كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ}.

مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلاَةِ هَذَا الْكُسُوفِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ

فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا}.

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ}.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}.

مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَوْنِهِ وِتْرًا

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ

كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلمّا فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حقوة قال: أشعرنها إياه}.

مَا جَاءَ فِي الثِّيَابِ الْبِيْضِ لِلْكَفَنِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ}.

مَا جَاءَ فِي سُرْعَةِ الْحَامِلِينَ لِلْجَنَازَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ فِي رِقَابِكُمْ}.

مَا جَاءَ فِي الصَّفِ فِي صَلاةِ الْجَنَازَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَفَفْنَا وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ}، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: {كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي}.

مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الشَّيْبَانِي عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: {أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ}.

مَا جَاءَ فِي تَسْنِيمِ الْقَبْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: {أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا}.

مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: {أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَهُ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ}.

كِتَابُ الزَّكَاة

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاة

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لذلك، فَعَلِّمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صلوات فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة، فَإِنْ أَطَاعُواْ لذَلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ}.

مَا جَاءَ فِي قَدْرِ نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ}.

مَا جَاءَ فِي قَدْرِ نِصَابِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا

يُعْطِ، في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبْلِ فَمَا دُونَهَا، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعُ

مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا}.

وَلَمْ أقف عَلَى قَدْرِ نصَاب الْبَقَر فِي الصَّحِيحَيْنِ. قَالَ الْقَسْطلاني في شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ شَيْئًا مِمَّا يَتعَلَّقُ بنصَاب الْبَقَر لكَوْنه لَمْ يَقَعْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِه، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُعَاذ: {بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ إلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَني أَنْ آخُذَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا}.

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ وَالافْتِرَاق خَشْيَةَ الصَّدَقَة

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَاب أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُور: {وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة}.

مَا جَاءَ فِي التَّرَاجُعِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ: {وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ}.

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ}.

كِتَابُ الصَّوْمِ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَتِه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُواْ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ}.

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ}.

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَان

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: {مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}.

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: {لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ}.

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السَّحُورِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: {كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ}.

وَفيه أيْضًا: عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت قَـالَ: {تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَة، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً}.

مَا جَاءَ في زِيَادَة الْجُود بِالْخَيْرِ في رَمَضَانَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْـوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَة فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يُعَرِّضُ عَلَيْه النَّبِـيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَـانَ أَجْـوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ}.

مَا جَاءَ فِي الْتمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: {تَحرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ}.

مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: {كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ}.

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَتِه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَتِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا}.

كِتَابُ الْحَجِّ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ}.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ}.

مَا جَاء فِي الْمَوَاقِيت

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَة ذا الْحُلَيْفَة، وَلأَهْلِ الشَّام الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم، وَلأَهْلِ نَجْد قَرْنَ الْمَنَازِل، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِه، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا}.

مَا جَاء فِي التَّلْبِيَة

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن عُمَر: {أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُول اللَّه ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ}.

مَا جَاءَ فِي مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَاب

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: {لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ}.

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى}.

مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ}.

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الأَسْوَد

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: {طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ}.

مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ وَالرَّمَلِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ}.

وَفِي أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: {سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ}.

مَا جَاء فِي رَكْعَتيِ الطَّوَاف خلْفَ الْمَقَام

وفي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: {قدمَ النَّبيُّ ﷺ فطافَ بالْبَيْت سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ}.

مَا جَاءَ فِي الطَّوَاف عَلَى وُضُوء

وَفي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: {قَدْ حَجَّ النَّبيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ}.

مَا جَاءَ فِي شُرْب مَاء زَمْزَمَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: {سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ}.

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: {قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا}.

مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى}.

وَفيه أَيْضًا عَنْ عُبَيْد اللَّه بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَر عَنْ أَبيه قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا منْ خلافَته}.

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّه، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِف يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ:

أَفعَلَ ذلكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: فَهَلْ يَتَّبِعُون بذَلكَ إلاَّ السُّنَّةَ}.

مَا جَاءَ فِي الْوُقُوف بِعَرَفَةَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: {أُضْلَلْتُ بَعِيرًا ذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ}.

مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ وَعَدَمِ صَوْمِ يَوْمِهَا لِلْحَاجِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: {أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُواْ عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَهُ}.

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَة

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ: {رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ}.

مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ}.

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: {أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،

ثم قَالَ: منْ هَا هُنَا وَالَّذي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ الْبَقَرَة}.

مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ بِمَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّه ﷺ، يَعْنِي بِمِنًى.

مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنِ عُمَرَ قَالَ: {حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِه، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ}.

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ}.

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ} وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: {الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ}.

مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ

عمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَـرَفٍ مِـنَ الأَرْضِ ثَـلاثَ
تكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
آيِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ
وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ}.

كِتَابُ الْجِهَادِ

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْجِهَاد

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: {لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا}.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَاد

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: لَا أَجِدُهُ}.

وفيه أيضا عن أبي سعيد أنه قال: {قيل يا رسول الله أي النَّاس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه، وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمنٌ في شعب من الشِّعاب يتقي الله ويدع النَّاس من شرِّه}.

وَفيه أَيْضًا عَنْ أَنس بْن مَالك عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: {لَغدوةٌ في سَبيلِ اللَّه أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ من الدُّنْيا وَما فيها}.

مَا جَاءَ فِي دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه: {إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَائَةُ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ

لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}.

مَا جَاءَ فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: {مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ رِبَاطِ الْخَيْلِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا

بالله، وتَصْديقًا بوَعْده، فإنَّ شبعهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يومَ الْقيامَة}.

مَا جاء في إضْمار الْخيْل

وفي صَحيحِ الْبُخارِيِّ عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ قَالَ: {سَابَقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتي أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا من الْحَفْيَاء، وكَانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الْوَداع، فَقُلْتُ لمُوسَى: فكَمْ بيْنَ ذَلكَ قَالَ: ستَّةُ أَمْيال أَوْ سبْعَة، وسَابَقَ بيْنَ الْخيْلِ الَّتي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا منْ ثَنيَّة الْوَدَاعِ، وكَانَ أَمَدُها مَسْجِدَ بَني زُرَيْق، قُلْتُ: فكَمْ بَيْنَ ذَلكَ، قَالَ: ميلٌ أَوْ نَحْوُهُ}.

مَا جَاءَ فِي السِّلاَحِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: {كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجَفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: {مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً}.

مَا جَاءَ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: {مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ، يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا {إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ}.

(١) دنوا منكم

وَفيه أَيْضًا عَنْ عَليٍّ: {مَا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُفْدي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ سَمعْتُهُ يَقُولُ: ارْمِ فدَاكَ أَبي وَأُمِّي}.

مَا جَاءَ في اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا مِنْ آلاَتِ الْحَرْبِ كَالسَّيْفِ وَالتُّرْسِ

وَفي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: {دَعْهُمْ يَا عُمَرُ}.

وَفيه أَيْضًا عَنْ عَائشَةَ: {وَكَانَ يَوْمَ عيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرْكِ وَالْحِرَابِ}.

مَا جَاءَ فِي الرِّمَاحِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي}.

مَا جَاءَ فِي التُّرْسِ وَالتَّتَرُّسِ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى يُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ}.

مَا جَاءَ فِي السَّيْفِ وَتَعْلِيقه بالْعُنْق

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَة لَيْلَةً فخرَجُواْ نَحْوَ الصَّوْت، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَد استَبْرَأَ الْخبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَة عُرْيٍ وَفِي عُنُقهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا}.

مَا جَاءَ فِي السِّكِّين

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جعْفَر بْن أُمَيَّة عَنْ أَبِيه قَالَ: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَأْكُلُ

مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ}، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: {فَأَلْقَى السِّكِّينَ}.

مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ ــ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ــ اَللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اَللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ، وَيُوَلُّونَ الدُّبُرُ}.

وَفيه أَيْضًا: عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَدرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عنْدَ يَهُوديٍّ بثَلاثَ صَاعًا منْ شَعيرٍ}.

مَا جَاءَ فِي اللوَاء

وَفي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالك الْقُرَظِي أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْد الأَنْصَارِيِّ كَانَ صَاحبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّليعَة

وَفي صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: {مَنْ يَأْتيني بخَبَرِ الْقَوْمِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: إِنَّ لكُلِّ نَبيٍّ حَوَاريًا، وَإِنَّ حَوَاريَّ الزُّبَيْرُ}.

مَا جَاء فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِـدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَى، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَى}.

مَا جَاء فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِـي النَّـضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَـهُ، وَقَـالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بنْ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ: {أَنَّ رَسُولَ

اللَّه ﷺ في بَعْضِ أَيَّامِه الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ الْعَدُوَّ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ}.

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الصَّبْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا}.

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَة

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: {دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ}.

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {الْحَرْبُ خُدْعَةٌ}.

مَا جَاءَ فِي نَهْيِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ}.

مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ}.

وَفيه أَيْضًا عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرٍو قَالَ: {كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا}.

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ يَشْهَدُ الْوَقْعَةَ

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: {لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ خَيْبَر}.

وَفيه أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى: {وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَر مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا

أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ}.

مَا جَاءَ فِي الْخُمُس

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {قَامَ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقَالُواْ: يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُواْ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّه، شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّواْ لِلَّه خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ}.

مَا جَاءَ فِي الْجِزْيَة

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ}.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَأَتَى بِجِزْيَتِهَا.

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّه

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: {رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا}.

هُنَا انْتَهَى كِتَابُ: "سَوْقُ الْأُمَّةِ إِلَى الِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ". الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَّةً بِجَاهِهِ عِنْدَكَ. آمِينَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ.